

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة

على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٢/٢٦٨٧)

على المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى
لمدينة سمند - محافظة الغربية بجلستها بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سمند -
محافظة الغربية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سمند - محافظة الغربية
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١٢/٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى